دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٦ محـــــرم ١٤٣٧هـ

الموافق : ٨ نوفمبـــــر ٢٠١٥م

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/١١/١١

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الأول**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن المستحقات المالية والتأمينية لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١)

التقرير (**الأول**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن المستحقات المالية والتأمينية لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة .

إعداد : الأستاذ / عمر عبد اللطيف العجيل

مراجعة : المستشار / د. حمدان فهمي

التاريخ : محـــــرم ١٤٣٧هـ
الموافق : نوفمبـــــر ٢٠١٥م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الأول

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن :

الاقتراح بقانون في شأن المستحقات المالية والتأمينية لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، فيصل سعود الدويسان ، عدنان سيد عبدالصمد ، يعقوب عبدالمحسن الصانع (عين وزيراً) (قدم بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨)

الإحالة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه – وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – يهدف إلى معالجة الاشكالات المالية والاجتماعية التي تواجه شاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء خدمتهم نتيجة الفجوة الهائلة التي تحدث لأوضاعهم المالية بعد انتهاء الخدمة فقد لا تتجاوز مستحقاتهم التأمينية نصف الراتب الاجمالي الذي كانوا يتقاضونه أثناء الخدمة بعد استبعاد كافة البدلات والمزايا ، لذلك نص الاقتراح بقانون على منح مكافأة نهاية خدمة لكل موظف قيادي بعد انتهاء خدمته لأي سبب ، عدا الفصل ، بواقع المرتب الشهري الشامل عن كل سنة من إجمالي عدد سنوات الخدمة ، إضافة إلى زيادة مالية مقطوعة تصرف شهرياً مع مستحقاته التأمينية وفقاً للفئات التالية :

- ألف دينار كويتي لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة – الدرجة الممتازة) .
- سبعمائة وخمسون دينار كويتي لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة مساعد) .

www.kna.kw

وذلك تقديراً لما قدموه في سبيل خدمة الوطن ورفعة شأنه وعملاً على رفع الروح المعنوية ودفعهم نحو الإبداع والتطوير .

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون تدور حول تكريم شاغلي الوظائف القيادية بترقيتهم إلى الدرجة التالية قبل انهاء خدمتهم وتقرير ميزة مالية لها ، وأنها تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، وقد سبق للجنة في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الحالي أن أعدت تقريرها رقم (٦٦) عن ثلاث اقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية وشروط شغل الوظائف القيادية وإنشاء مركز لإعداد وتأهيل القياديين ، وأُحيل هذا التقرير إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية .

توصيات اللجنة

لذلك رأت اللجنة أن من المفترض إحالة الاقتراح بقانون المعروض إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية ليُدرس مع بقية الاقتراحات التي سبق أن إحليت إليها ، وذلك لارتباط هذه الاقتراحات جميعها بموضوع واحد .

رأي اللجنة (التصويت)

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٤ :٢) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون .

رأي الأقلية

وانبنى رأي الأقلية الرافضة للاقتراح بقانون على ما شابه من قصور كونه لم يربط مكافأة نهاية الخدمة والمزايا الواردة فيه بتقييم الأداء وما انجزه القيادي خلال فترة خدمته، علاوة على أن الاقتراح بقانون لم يحدد مصدر هذه الأموال من ميزانية الدولة وتحت أي بند ستدرج ، كما يُفترض على مجلس الأمة عدم سن تشريعات من شأنها إرهاق خزينة الدولة خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
١٨ نوفمبر ٢٠١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن المستحقات المالية والتأمينية لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة — فيصل سعود الدويسان

عدنان سيد عبدالصمد — صفاء عبدالرحمن الهاشم

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/١١/١٨

اقتـــراح بقانـــون
في شأن المستحقات المالية والتأمينية
لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

الموظف القيادي الذي استوفى مدة خدمة مقدارها ولايتان على الأقل في شغل الوظائف القيادية يتم تعيينه بموجب مرسوم أميري في الدرجة التالية من درجات مجموعة الوظائف القيادية للدرجة التي يشغلها في الشهر السابق على تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب عدا الفصل من الخدمة.

- مادة ثانية -

عند نهاية خدمة الموظف القيادي – لأي سبب عدا الفصل من الخدمة – يتم منحه مكافأة مالية مقطوعة بواقع المرتب الشهري الشامل عن كل سنة من إجمالي عدد سنوات الخدمة على ألا يعتد بكسور السنة حال تقدير الاستحقاق.

- مادة ثالثة -

يستحق الموظف القيادي عند نهاية الخدمة – لأي سبب عدا الفصل من الخدمة – زيادة خاصة مقطوعة تصرف شهريا ضمن مستحقاته التأمينية وفقا للفئات التالية :

(١) ١٠٠٠ د.ك لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة – الدرجة الممتازة).

(٢) ٧٥٠ د.ك لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة مساعد).

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن المستحقات المالية والتأمينية
لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة

إن الموظف القيادي عند انتهاء خدمته (بعدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية والإحالة إلى التقاعد أو بالاستقالة أو باستنفاد الاجازات المرضية أو عدم اللياقة الطبية للخدمة العامة) وبعد استقرار أحواله المالية وأوضاعه الاجتماعية على مستوى مادي معين لفترات طويلة ، يفاجئ بالفجوة الهائلة والهوة الشاسعة بين معاملته المالية قبل انتهاء الخدمة وبعدها وغالبا لا تتجاوز مستحقاته التأمينية نصف الراتب الاجمالي الذي كان يتقاضاه لسنوات وذلك بعد استبعاد كافة البدلات والمكافآت والزيادات والعلاوات باستثناء العلاوات الاجتماعية.

وهو مأزق قانوني وإشكالية مالية واجتماعية لرجال ونساء أفنوا أعمارهم وزهرة شبابهم في سبيل خدمة الوطن ورفعة شأنه في وقت هم فيه أحوج ما يكون إلى الرعاية الصحية والاجتماعية والتكريم الأدبي والمادي بعدما حازوا ثقة المراجع العليا والقيادة السياسية وكانوا أهلا لها لأعوام ممتدة ويشهد على ذلك الانجازات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية في طول البلاد وعرضها.

وفي إطار معالجة الاشكاليات المطروحة وبغية كفالة التكريم المشار إليه وتوطيد مقومات العدالة والموضوعية في المعاملة المالية للقياديين عملا على رفع الروح المعنوية وتوفير الحافز على التجويد والدافع إلى الإبداع والتطوير لذا أعد القانون المرفق.